مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الخامس عشر

هيوستن – أمريكا

معالم في الفتيا والاستفتاء

الأستاذ الدكتور صـــلاح الصـــاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

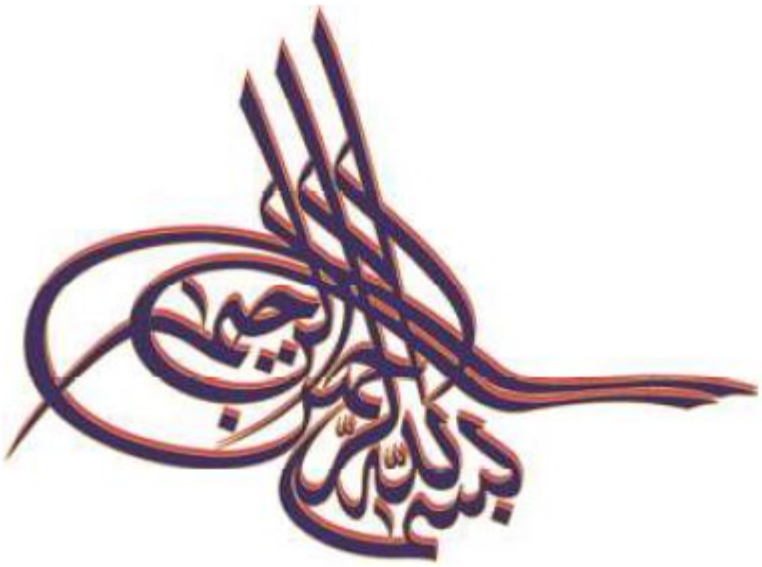
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

تمهيد حول جلال مقام الإفتاء: 5
ميثاق شرف للفتوى والاستفتاء 8
أولاً: بالنسبة للمستفتي 8
ثانيا: بالنسبة للمفتي 9
غاية الفتيا والاستفتاء 11
مواضع الاجتهاد ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح: 12
لا إثم على المجتهد في مسائل الاجتهاد وإن أخطأ 12
الخطأ المغفور في الاجتهاد يتناول الأمور العلمية والأمور العملية: 13
عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية: 16
التفريق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية 17
حقيقة الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية 18
التشابه في الأحكام نسبي 19
الاختلاف في الفروع منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم 19
المحذور في الخلاف الفروعي هو التعصب والبغي على المخالف 19
الاجتهاد المعتبر شرعًا هو الصادر عن أهله: 23
التمذهب ليس مرفوضا وليس مفروضا 23
زلة العالم لا يُعتد بها، ولا يبنى عليها، ولا يهدم بسببها 29
تميز طالب العلم ببعض الأحكام عمن كان في درجة العامية البحتة: 31
ماذا يفعل العامي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين؟ 31

حول الأخذ بالأسهل عند اختلاف المفتين 34

مرتبة الاتباع 36

حول الترخص في العمل بالمفضول والمرجوح في بعض المسائل الاجتهادية 38

إحالة المفتي على غيره فيما يخالف مذهبه..... 42

ذكر الأدلة للمستفتي إذا كان أهلاً لفهمها، وليس ذلك بشرط: 45

تحقيق مقولة أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له، لا يجوز ردُّه بقول أحد الناس 52

الاجتهاد في باب المصالح والمفاسد، وما كان من جنس التراتيب الإدارية..... 55

دائرة هذا النوع من الاختلاف:..... 56

فهرس المصادر 59

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد حول جلال مقام الإفتاء:

لا يخفى أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – وقائم بفرض الكفاية، فمقام الإفتاء مقام جليل؛ ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى، وروي عن ابن المنكدر أنه قال: العالِم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم» [1].

وروى ابن الجوزي في كتابه (تعظيم الفتيا) عن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي، أنه استُفْتِيَ في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا (أي استأجر مناديًا) فنادى: أن الحسن بن زياد استُفْتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا [2].

وقد كتب ابن القيم سفرًا ماتعًا عنون له بقوله (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ومما قاله فيه: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) [3] وكفى بها تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة!" [4].

وأن من أكبر الكبائر أن يقول المرء عن الله ما لا يعلم، (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [5].

ومن أجل هذا كان احتياط سلفنا الصالح في باب الفتيا، وتورعهم فيها، وتدافعها فيما بينهم، إيثارا للسلامة واستبراء للدين، وقد نقل عنهم في ذلك من الغرائب والعجائب ما فيه مزدجر! يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس –رحمه الله–: «ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله،

---

1 – آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (13).
2 – تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (91).
3 – سورة النساء من الآية [127].
4 – إعلام الموقعين (1/ 10 –11).
5 – سورة الأعراف، الآية [33].

ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة [6]: خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم» [7].

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك -رحمه الله- المنهجية المثلى التي كان السلف -رحمهم الله- يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى، أو التقصير في بحثها.

ولقد كان أسلافنا يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويرون فيها ابتلاء ومحنة، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا؛ حتى ترجع إلى الأول" [8]. ورويت "لقد أدركت مائة وعشرين من الأنصار في المسجد ما كان منهم من مُفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا، وما كان منهم من محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث!" [9].

وقال البراء بن عازب – رضي الله عنه – : "لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا" [10] . وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر!" [11] .

وقال سفيان الثوري: "أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا، وإذا عفوا منها كان أحب إليهم" [12].

---

6 – يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن منده في عداد الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة» التقريب (4701)، انظر: تهذيب التهذيب (7/ 240).
ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود -رضي الله عنه- وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً. وكان بعض أصحاب النبي ﷺ يسألونه ويستفتونه، توفي عام 62 هـ. وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز.
انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (7/ 237)، وصفة الصفوة (3/ 27).
7 – ترتيب المدارك (1/ 179).
8 – أخرجه الدارمي (1/ 53) وابن سعد (6/ 110).
9 – انظر السابق.
10 – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 265).
11 – الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 2/ 168 . وانظر المجموع للنووي: 1/ 41
12 – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : 2/ 15.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: "استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولَبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق!" [13].

هذا. وقد اجتهد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في صياغة ميثاق شرف للفتوى والاستفتاء أسوقه بنصه في هذا المقام وأذكر به لتعم به الفائدة إن شاء الله.

13 - جامع بيان العلم وفضله (2410).

ميثاق شرف للفتوى والاستفتاء

الفتوى بيان للحكم الشرعي، والمفتون موقعون عن الله تعالى، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون في الأمّة مقام النبيّ ﷺ، وانتصابهم للإفتاء فرض على الكفاية، واستفتاؤهم فيما يجد من النوازل متعين على من نزلت به هذه النازلة. والاستفتاء كغيره من أعمال المكلفين لا بد له من الإخلاص والصواب، فهما الجناحان اللذان تطير بهما الأعمال إلى الرب جل وعلا، ولكي يتحقق ذلك في عالم الفتوى لا بد له مما يلي:

أولاً: بالنسبة للمستفتي

- كون الغاية من الاستفتاء رفع جهالة أو إزالة شبهة، وليس مجرد الإعنات أو تزجية الأوقات.
- البيان الدقيق للنازلة وتحري الأمانة في عرضها، فإن المفتي أسير المستفتي، وبقدر دقة المستفتي في عرض نازلته تكون دقة الفتوى ومطابقتها لمقتضى الحال.
- التجرد لطلب الحكم الشرعي، وتجنب السعي لإسباغ المشروعية على الأهواء. فإن حقيقة التكليف إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لمولاه.
- اتباع من غلب على ظنه أنه يفتيه بحكم الله، وسبيله إلى ذلك اتباع الأعلم والأورع عندما تختلف عليه فتاوى المفتين، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة.
- القصد في طلب الدليل، وعدم الإلحاح في طلبه إذا أعرض عن ذكره المفتي.
- تجنب التنقل بين المفتين، حتى لا يوقعه ذلك في الحيرة والاضطراب، بل يرفع نازلته إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى ثم يصدر عن فتواه، فإن حاك في صدره شيء منها رفع نازلته إلى الأمثل فالأمثل حتى يطمئن قلبه.
- تجنب ما نهي عنه من الأسئلة، مما لا يكون العلم بها مفيدا ولا الجهل بها ضارا، كتلك التي لا ينبني عليها عمل، وتفتح بابا إلى الجدل.
- تجنب القصد إلى إعنات المفتي أو امتحانه أو تجهيله وإحراجه على الملأ.
- تجنب الأسئلة التي يقتضي الجواب عنها استعداء الظلمة على أهل الفتوى، وما تقتضيه الضرورة من ذلك لا ينبغي طرحه على الملأ .
- تجنب الأسئلة التي تقتضي تعريضا بالهيئات أو الأشخاص خصوصا في واقع الفتنة، إلا ما تعين إعلان النكير عليه من البدع المغلظة التي يمتحن بها، ويوالى ويعادى على أساسها.

- تجنب الصيال بفتاوى المفتين على الآخرين، أو إقحام المفتين في معارك لم يكونوا طرفا فيها ولا دراية لهم بأبعادها.
- تفهم صمت المفتي، وإعراضه عن الفتوى أو تجاهله لها في بعض المواقف، وعدم الإلحاح عليه في طلبها، فإن من المسائل ما يكون جوابه الصمت أو التجاهل.
- تحين الوقت الملائم للاستفتاء، فلا يسأل المفتي أثناء اشتغاله بالحديث إلى آخرين، ولا يسأل أثناء استغراقه بعارض ألم به من هم أو غضب أو فرح ونحوه.
- توقير أهل الفتوى وإنزالهم منازلهم، ومن ذلك إجلالهم في الخطاب، والدعاء لهم في مستهل استفتائهم ونحوه.

ثانيا: بالنسبة للمفتي

- تجريد القصد لله تعالى، ودوام الضراعة إليه، وصدق التوكل عليه، فإنما الأعمالُ بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى. وما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه، ومن لم تكن له نيّةٌ لم يكن عليه نُورٌ، و لا على فتواه نور.
- التوقر والحلم والسكينة، والإقلال من اللغو وفضول الضحك والعبث ونحوه، صيانة لمقام الفتوى، وتعظيما لشعائر الله عز وجل.
- صيانة الفتوى من التأثر بالأهواء الحزبية أو التنظيمية، والحذر من الاستدراج لأهواء العوام كالحذر من الاستدراج لأهواء السلاطين.
- قول الحق ولو كان مرا، ومن لم يقو على قول الحق فلا أقل من أن يصمت فلا ينطق بباطل.
- التثبت في الفتيا، فلا يفتي إلا بعد إيقان وإتقان، فإن أَجْرأ الناس عَلَى الْفُتْيَا أقلهم علما، وأجرأهم على الفتيا أَجْرَأُهمْ عَلَى النَّارِ [14].
- رد العلم إلى الله فيما خفي عليه خير من التورط في اتباع الظن والقول على الله بغير علم.
- تجنب الإجمال أو التعميمات التي توقع في الإيهام، ومن ذلك أن يوهم بانعقاد إجماع فيما لم ينعقد فيه إجماع.

14 – عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهَّ ﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»أخرجه الدارمي (157)، وإسناده معضل عبيدَ اللهَّ بنَ أبي جعفر لا أعرف له رواية عَن الصحابة.

- حمل العوام على المعهود الوسط من أقوال أهل العلم، وتجنب المشتهرات وغرائب الأقوال.
- تجنب الطعن في المخالف له من أهل الفتوى، والحذر من التعريض بهم في مجلسه، أو الاستعداء عليهم في فتواه، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا حرج في تعقيبه برفق على ما يعتقده مجانبا للصواب تبرئة للذمة، ونصحا للأمة، وخروجا من إثم كتمان العلم.
- تجنب التساهل في الفتيا بتتبع الرخص أو بالتلفيق المذموم، فإن من عرف بذلك حرم استفتاؤه وتقليده.
- الفقه هو الرخصة من العالم الثقة، أما التحريم فيحسنه كل أحد، والجرأة على التحريم. كالجرأة على التحليل، فكلاهما قول على الله بغير علم.
- الحرص على التشاور مع إخوانه من أهل الفتوى، وإحالة الفتاوى التي تحتاج إلى نظر جماعي إلى لجان الفتوى أو المجامع الفقهية، فإن نظر الجماعة أولى بالصواب من نظر الفرد، وقد وفرت وسائل التقنية المعاصرة كثيرا من الإمكانات في هذا المجال.
- أهلية التصدر للدعوة والإرشاد لا تعني بالضرورة أهلية التصدر للإفتاء أو القضاء، لما لا يخفى من الفرق الواضح بين المقامين.
- صيانة الفتوى أن تكون أداة للصيال على الآخرين، أو أن تصبح وقودا للفتنة في خصومة قائمة.
- الرفق بالمستفتين، والحرص على تألف قلوبهم على طاعة الله ورسوله، والصبر على استفتاءاتهم مهما بدت يسيرة ومعادة، والإرشاد إلى البدائل المشروعة إذا تعلق الاستفتاء بتصرفات أو عقود غير مشروعة.

غاية الفتيا والاستفتاء

غاية الفتيا والاستفتاء إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لمولاه، وفطم الناس عن الاسترسال في أهويتهم ورغائبهم ليكونوا عبيدا لله عز وجل بالتسليم له واتباع ما أنزله على رسله، فحقيقة الشرع اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، وما اتباع أهل العلم إلا من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحجتها وحكمهم بأحكامها، وتحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل لمعرفة الحكم الشرعي ضلال وبهتان، فمن عُلم أو غلب على الظن خطؤه فيما أفتى به فلا يُتَّبَعُ في ذلك.

ذلك أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، فلا تحل معارضته بذوق أو وجد أو رأي أو قياس ونحوه، وقواطع الشريعة تتمثل في نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، ومن خرج عنها فد خرج من السنة إلى البدعة، ومن الجماعة إلى الفرقة، وما وراء ذلك أمور اجتهادية لا ينغي أن ينكر فيها على المخالف.

قال الشافعي رحمه الله: «لم أسمع أحدًا نسبته إلى العلم، أو نسبته العامة إلى عالم، أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافًا في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فَرْضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله » [15].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة» [16].

15 – إيقاظ الهمم: 104.
16 – مجموع الفتاوى: 20/ 164.

مواضع الاجتهاد ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح:

مواضع الاجتهاد كل حكم شرعي لم يرد فيه دليل قطعي من نص صحيح أو إجماع صريح، أما ما كان موضعًا لدليل قاطع، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فلا مساغ فيه للاجتهاد، ولا يحل لأحد مخالفته كائنًا من كان، والواجب فيه هو الاتباع والإذعان.

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [17].

وقال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [18].

قال الغزالي في المستصفى: «والمجتهَد فيه كُلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإنما نعني بالمجتهَد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثمًا، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد» [19].

لا إثم على المجتهد في مسائل الاجتهاد وإن أخطأ

فإذا صدر الاجتهاد من أهله وعلى وجهه فإن صاحبه يتردد بين أمرين: بين أجرين في حال الإصابة وأجر واحد في حال الخطا، فهو معذور ومأجور، قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**» [20]. ويقول الآمدي في الإحكام: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية» [21]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ» [22].

---

17 – سورة الأحزاب، الآية [36].
18 – سورة النساء، الآية [115].
19 – المستصفى للغزالي: 2/ 354.
20 – متفق عليه، البخاري 4/ 438، ومسلم 5/ 131.
21 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 4/ 244.
22 – مجموع الفتاوى: 19/ 123.

الخطأ المغفور في الاجتهاد يتناول الأمور العلمية والأمور العملية:

فهو ليس خاصًّا بفروع العمل فحسب، كما قد يتوهم بعضهم، بل يمتد ذلك ليشمل الخطأ في بعض المسائل العلمية التي تحتمل ذلك، فيجب مثلا أن يفرق بين من يغلط بتأويل صفة من الصفات، وبين من يتحزب على مبدأ التأويل والتعطيل للصفات كافة، فلقد أُثر عن بعض السلف إنكار الرؤية متأولًا في ذلك قوله تعالى:(لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[23].

وعن بعضهم إنكار أن الله يعجب؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون عن جهل، والله منـزه عن ذلك، وعن بعضهم إنكار أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن الإرادة تتضمن الرضا والمحبة حتمًا، والله لا يرضى عن الكفر ولا عن الفسوق... إلى غير ذلك من فروع المسائل العلمية، التي لم يخرجهم غلطهم فيها عن دائرة أهل السنة والجماعة، فيجب التفريق بين الغلط الجزئي، وبين التحزب على قاعدة كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية[*]، كما قد بُسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد، ولم يعرفه؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق؛ لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لا تدركه الابصار﴾ ولقوله: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) [24]. كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ، وإنما يدلان بطريق العموم، وكما نُقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [25] بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نُقل عن مجاهد وأبي صالح، أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منـزه عن الجهل. أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظًا من القرآن؛ كإنكار بعضهم: ﴿وقضى ربك﴾، وقال: إنما هي «ووصى ربك»، وإنكار بعضهم قوله

---

23 – الأنعام: 103.
* – كذا بالأصل، ولعلها: «العملية».
24 – الشورى: 51.
25 – القيامة: 22–23.

تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ [26]، وقال: إنما هو «ميثاق بني إسرائيل»، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم (أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا)[27]، وقال: إنما هي «أولم يتبين الذين آمنوا»، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام. وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر. وكالذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين» [28]! وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: (أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ) [29]، وفي قول الحواريين: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [30].

وكالصحابة الذين سألوا النبي: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه [31]، وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط [32].

وقال في موضع آخر: «وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمَّ المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية» [33]. وقال أيضا في موضع آخر: «وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من

---

26 – آل عمران: 81.
27 – الرعد: 31.
28 – أخرجه البخاري (3478).
29 – البلد: 5.
30 – المائدة: 112.
31 – عن أبي هريرة: قالوا : يا رسولَ الله ! هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ ؟ " قال : هل تُضارون في رُؤيةِ الشَّمسِ في الظهيرةِ ، ليست في سحابةٍ ؟ " قالوا : لا . قال " فهل تضارُّون في رؤيةِ القمرِ ليلةَ البدرِ ، ليس في سحابةٍ ؟ " قالوا : لا . قال " فوالذي نفسي بيدِه ! لا تُضارون في رُؤيةِ ربِّكم إلا كما تُضارُّون في رؤيةِ أحدِهما . أخرجه مسلم (2968).
32 – مجموع الفتاوى: 20/ 32– 36.
33 – المرجع السابق: 3/ 229.

المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان؛ سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام» [34].

34 – المرجع السابق: 23/ 345، 346.

عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية:

فهذه المسائل لا تنكر باليد، ولا يقدح بها في دين المخالف أو عدالته، ولا ينقض القضاء بها، ولا يمنع من الفتوى بها والعمل بموجبها، ولا ينبغي التشنيع والإغلاظ على قائلها، ونحو ذلك من معاني إنكار المنكر المتفق على كونه منكرا، وأما مجرد المباحثة العلمية، ومناقشة الأدلة والحجج، أو الإرشاد إلى اجتناب الأمر المختلف فيه على وجه النصيحة، فليس هو من الإنكار المنفي في مسائل الاجتهاد، فالمشروع أن يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية، فمن بان له رجحان أحد القولين عمل به؛ سواء أكان ذلك باجتهاد إن كان من أهله، أو بتقليد سائغ إن كان من العامة.

- يقول النووي رحمه الله في معرض شرحه لحديث مسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» [35]، وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار-: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر» [36].

والمقصود بالخروج من الخلاف في هذا المقام هو العمل بالأحوط؛ أي: الإتيان بالفعل على وجه يكون موضع اتفاق الجميع.

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة: «كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد» [37].

ويزيد الأمر جلاء عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر، فيقول: «أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محلُّ اجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أَكْلَهُ الضَّبَّ والضَّبع، ومتروكَ التسمية،

35 - أخرجه مسلم (49).
36 - صحيح مسلم بشرح النووي: 2/ 23.
37 - إحياء علوم الدين، للغزالي: 2/ 352.

ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربَه النبيذَ الذي ليس بمسكر، وتناولَه ميراثَ ذوي الأرحام، وجلوسَه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد» [38].

ويجعل السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» هذا المعنى قاعدةً من قواعد الفقه الكلية، فيقول: «لا يُنْكَر المختلف فيه، وإنما يُنْكَرُ المجمع عليه» [39]، ويستثني صورًا يُنكَر فيها المختلف فيه:

- أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثَمَّ وجب الحد على المرتهن بوطء المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.
- الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته؛ ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.
- الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق؛ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذميَّة على الصحيح [40].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين، فأجاب: «الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين» [41].

التفريق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

فالمسائل الاجتهادية هي التي نتحدث عنها، وهي التي يرد عليها هذا الحديث، ولكن ليس كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية، بل الأمر كما قال الآخر:

وَلَيسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعتَبَرًا إلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

فقد يكون الخلاف شاذا أو فاحش الضعف فلا يقدح في إحكام المسألة، ولا تتحول به إلى المشتبهات والظنيات، لقد أفتى بعض المفتين في مصر بحل فوائد البنوك ولم تصبح قضية الفوائد بهذه الفتاوى من القضايا الخلافية، اللهم إلا عند من جعلت مصيبته في دينه من بعض المنتسبين إلى العلم، بل ستظل فوائد البنوك هي الربا الحرام،

38 – المرجع السابق: 2/ 352– 354.
39 – الأشباه والنظائر للسيوطي: 158.
40 – الأشباه والنظائر للسيوطي: 158.
41 – مجموع الفتاوى: 20/ 257.

وإن أفتى بعض المنتسبين إلى العلم بخلاف ذلك، ولقد أفتى بعض المنتسبين إلى العلم بجواز بيع الخمور والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، ولم تصبح هذه القضية من القضايا الخلافية، بل الحق فيها أبلج والباطل لجلج، فدار الكفر ليست ناسخة للمحرمات، والحرمة لا تتغير بتغير الأماكن، فالربا والزنى والخمر والخنزير حرام فوق كل أرض وتحت كل سماء، دار الإسلام ودار الحرب في ذلك سواء.

وعبر التاريخ لقد نسب إلى ابن عباس قول بإباحة نكاح المتعة ولم تصبح قضية زواج المتعة من القضايا الخلافية لأجل هذه الفتوى، بل ظل هذا النكاح باطلًا بإجماع أهل السنة، سواء عند الذين ثبت عنهم رجوع ابن عباس عن فتواه أو الذين لم يثبت عندهم ذلك، مع كامل الاعتذار والتقدير لابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن.

حقيقة الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية

حقيقة الإنكار المنفي في هذه المسائل يراد به كما سبق الإنكار الذي يفضي إلى الطعن في المخالف والقدح في دينه واتهامه في إيمانه أو في أمانته، ولا يتنافى هذا مع تدارس هذه المسائل، وإجالة النظر فيها، وتحقيق القول فيها بالبينات والحجج العلمية، فلم يزل أهل العلم يرد بعضهم على بعض، ويقوي كل منهم رأيه ويبسط حججه في ذلك، ويرد على مخالفه من غير أن يفضي ذلك إلى قطيعة، بل التراحم والتقدير والعصمة المتبادلة بين الجميع، واعتبر بما روي عن كبار الأئمة في هذا الشأن؛ فإن فيه عبرة ومنهاجًا.

ولقد كانت هذه الروح هي التي أوجدت الفقه عبر القرون، وأثرت المكتبة الإسلامية والفكر الإسلامي وورثنا بسببها هذا التراث الكبير من الفقه، والذي تمثل في عشرات الألوف من المجلدات الفقهية التي ملأت أطباق الأرض، والتي تعد مفخرة هذه الأمة، ومما تتيه على غيرها من الأمم

وتجد الناس في ذلك طرفين وواسطة: فمنهم من يمنع الدخول في هذه المسائل أو مناقشتها ابتداء بدعوى الحرص على الجماعة والائتلاف، ومنهم من يجعلها من معاقد ولائه وبرائه بدعوى المحافظة على السنة والاتباع، والوسط بينهما هو المحافظة على كل من الاتباع والاجتماع، فتكون موضعا للمباحثة العلمية والتناصح الرفيق والهادئ محافظة على السنة، ولا تجعل بحال من معاقد الولاء والبراء محافظة على الاجتماع والائتلاف، وإننا لننازع بشدة في أن يُجعل شيء من الاجتهادات الفروعية أساسًا للولاء أو البراء، مهما بلغت درجة اقتناع صاحبه به واقتناعه بخطأ المخالف فيه، كما ندعو أيضا إلى بلورة مواضع الإجماع، والتمييز الدقيق بينها وبين مجاري الاجتهاد؛ حتى لا يؤدي اختلاط الأمور إلى ترخص في قطعي مجمع عليه، أو تهارج وتدابر بسبب ظني مختلف فيه، مع ما يترتب على ذلك من استمرار الفُرقة، وتكريس التشرذم، وإعطائه بعدًا عقديًّا وسلفيًّا يعسر تجاوزه،

خاصة عندما تُستدعى كل مقالات أهل العلم في التثريب على المخالف من أهل البدع، وزجره بالهجر والعقوبة ونحوه!

التشابه في الأحكام نسبي

فما يعد راجحًا عند فريق يعد مرجوحًا عند فريق آخر، وما يعد قويا عند طرف يعد ضعيفا بل ومتهافتا أحيانا عند طرف آخر، ولو شاء ربك أن يكون القرآن والسنة جميعًا على نحو لا يحتملان في الفهم إلا وجهًا واحدًا ما أعجزه ذلك، ولكن حكمته اقتضت أن يكون من نصوص الوحيين قرآنًا وسنة ما هو محكم قطعي، ومنهما ما هو متشابه ظني، فيلتقي الناس جميعًا على الأول لأنه مبنى دينهم ويتغافر الناس في الثاني ويجعلون منه سبيلًا إلى التوسعة على الأمة ويتفيئون في ظلاله رحمة الله بعباده.

الاختلاف في الفروع منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم

فهو ليس مقبولاً بإطلاق: بل منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مذموم، فما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصًا بيِّنًا لا يحل الاختلاف فيه لمن علمه، والاختلاف في ذلك مذموم، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياسًا فهو من مسائل الاجتهاد التي يقبل فيها الخلاف، ولا يضيق فيها على المخالف، ومن هذا يبدو خطأ من نازع في أن بعض الخلاف قد يكون توسعة ورحمة، وأطلق القول بأن الخلاف شر كله وعذاب كله؛ لأن الشر ليس في مجرد جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما فيما قد يفضي إليه هذا الاختلاف من البغي والتعصب والتفرق المذموم، وأما مع بقاء العصمة والألفة وأخوة الدين فإنه توسعة ورحمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنـزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابًا سماه كتاب «الاختلاف»، فقال أحمد: سمه كتاب «السعة»، ونُقل عن بعض العلماء أنه كان يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة» [42].

المحذور في الخلاف الفروعي هو التعصب والبغي على المخالف

ذلك أن الخلاف في المسائل الفروعية واقع لا محالة، بل لا نُبعد إن قلنا: إن قدرًا منه مقصود ابتداءً للشارع؛ إذ لو شاء الله أن ينـزل القرآن على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهًا واحدًا ما أعجزه ذلك، ولو شاء أن تكون السنة

42 – مجموع الفتاوى: 14/ 159، 160.

على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهًا واحدًا ما أعجزه ذلك كذلك، كما سبق قبل قليل، ولكنه جعل كثيرًا من نصوص القرآن والسنة على نحو يحتمل في الفهم وجوهًا متعددة؛ ليدل على أن من هذا الاختلاف ما هو مقصود ابتداءً للشارع، ليكون توسعة على العباد ورحمة بالأمة، ولقد صنف رجل كتابًا في الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: لا تسمه كتاب «الاختلاف» ولكن سمه كتاب «السَّعَة»، وشاع على ألسنة العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة.

يقول الشاطبي رحمه الله: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف» [43].

وقال الزركشي رحمه الله: «اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع» [44].

وقال ابن القيم: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهما مهم وقدرات إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية.

ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة ؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله ﷺ، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة" [45].

ولهذا لم تتجه إرادة السلف إلى حسمه على مستوى الأمة، وإنما كان اعتناؤهم بإحياء فقه الاختلاف وأدب الخلاف، وأن يتعلم الناس كيف يسعهم ما وسع أصحاب رسول الله ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا أوسع الله عليه!

---

43 – الاعتصام (3/ 93).
44 – الاختلافات الفقهية، د. أبو الفتح البيانوني: 23.
45 – الصواعق المرسلة (2/ 519).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبقَ بين المسلمين عصمة ولا أخوة» [46].

ولهذا طلب ثلاثة من خلفاء بني العباس من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على كتابه «الموطأ»، وأن يجمعوا كلمتها حوله.. فلم يجبهم إلى ذلك، وكان ذلك -كما يقول ابن كثير- من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وهؤلاء الثلاثة هم: الخليفة أبو جعفر المنصور، وابنه المهدي، وحفيده هارون الرشيد، وكان مما قاله للمنصور -كما في رواية ابن عساكر-: «لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به» [47].

وجاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي حول الاختلافات الفقهية ما يلي:

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر، إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

"وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها" [48].

هذا ولا يخفى أن هذه الاجتهادات الفقهية المتنوعة عظيمة النفع للأمة وللملة، فمن مماحدها:

---

46 - مجموع الفتاوى: 12/ 237.
47 - كشف الغطاء، لابن عساكر: 47.
48 - انظر: كتابنا مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي (38).

- التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الدلالة.
- تنمية الملكة الفقهية، ورياضة الأذهان، وتلاقح الآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.
- تعدد الحلول أمام الفقيه في الوقائع النازلة ليهتدي بذلك الفقه إلى الحل المناسب لها، وإلى أي الأدلة أقيس بها.

الاجتهاد المعتبر شرعًا هو الصادر عن أهله:

فلا يعتبر الاجتهاد شرعًا إلا إذا صدر عن أهله، الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وإلا كان خبطًا في عماية واتباعًا للهوى، وكل اجتهاد صدر على غير هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنـزله الله.

قال الشاطبي رحمه الله: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان؛ أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا؛ وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه، والثاني: غير المعتبر؛ وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنـزل الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [49]، وقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [50]، وهذا على الجملة لا إشكال فيه» [51].

التمذهب ليس مرفوضا وليس مفروضا

فالعامي لا يصح له مذهب، بل مذهبه مذهب من أفتاه، فإن الله لم يتعبده باتباع إمام بعينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، بل تعبده بسؤال من اتفق من أهل الذكر ممن يثق في دينه وعلمه، لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[52]، وقد اتفقت على هذا كلمة جماهير أهل العلم من القدامى ومن المعاصرين، وقد حرصت على إيراد باقة من النقول لمختلف المذاهب الفقهية والاتجاهات الدعوية لأبين أن هذا الأمر ليس مختلفا فيه ولا مختلفا عليه في الجملة .

قال الإمام النووي: "الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَن شاء، أو مَنِ اتَّفق من غير تلقُّطٍ للرخص، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقطه" [53].

---

49 – المائدة: 49.
50 – ص: 26.
51 – الموافقات للشاطبي: 4/ 167.
52 – سورة الأنبياء، من الآية [7].
53 – روضة الطالبين (8/ 101).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: "وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرْعِ اللهَّ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللهَّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وَاتِّبَاعُ الشَّخْصِ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَّ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللهُّ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرُكُ الْمَحْظُورَ" [54].

وقال العز بن عبد السلام: "لا يتعين على العامي أن يقلد إماماً في سائر المسائل؛ لأن الناس منذ عهد الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون من ظهر لهم من غير نكير" [55].

ونقل ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي قوله: "ليس على الإنسان التزامُ مذهب معينٍ وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، .ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض" [56].

ويقول الشاطبي: " فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبته وقد قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع" [57].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد

54 – مجموع الفتاوى (20/ 207).
55 – الفكر السامي (3/ 230).
56 – رد المحتار على الدر المختار (1/ 176).
57 – الموافقات (4/ 293-292).

من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله [58].

وأما اتباع المذاهب في إطار الدراسة والتفقه فهذا مما لا فكاك منه ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة قد خُدِمت خدمة لم تتوفر لغيرها من الاجتهادات الفقهية، فاعتني بنقلها وتحريرها ومعرفة الراجح فيها، واستدل لها، وترجم لأئمتها بما جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة لها أصول معلومة، وفروع محررة، يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم. ثم يترقى بعد ذلك بدارسة الفقه المقارن، والمقابلة بين مدارك الأئمة، حتى يبلغ درجة الاستقلال بالنظر، والدليل على ذلك عمل من مضى من أهل العلم، وإجماع أهل العلم المعاصرين، أو على الأقل لا يعرف لذلك مخالف من المعاصرين.

يقول الشيخ الدهلوي: «إن هذه المذاهب الأربعة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًّا، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه» [59].

ويقول الشيخ الألباني، فيما ينقله عنه بعض تلاميذه في كتاب بدعة التعصب المذهبي: «ومن الجدير بالذكر أن هذا هو رأي أستاذنا –حفظه الله– نفسه، فقد ذكر أكثر من مرة، أن الواجب على الناس في زماننا هذا أن يبدؤوا بتعلم الفقه على طريق أحد المذاهب الأربعة، ويدرسوا الدين من كتبها، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح، بأن يختاروا كتابًا من كتب مذهبهم؛ ككتاب المجموع للنووي عند الشافعية، وكتاب فتح القدير لابن الهمام عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة، وتشرح طريق الاستنباط، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه، ثم يتدرجوا خطة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى، التي تناقش الأدلة أيضًا وتبين طريق الاحتجاج بها، ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه، وهكذا.

58 – إعلام الموقعين (4/ 331).
59 – المرجع السابق: 2/ 112.

فيرى شيخنا أن هذا هو السبيل الصحيح الممكن سلوكه في هذا الزمان؛ لأن سلوك السبيل الواجبة التي كان عليها السلف الصالح طفرة، غير ممكن اليوم؛ لأنه لا يوجد في الناس إلا أحد سبيلين: فإما أن يُتركوا دون تعليم ولا تفقيه ويخبطوا في دينهم خبط عشواء! وإما أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحكامه عن طريق أحد المذاهب الأربعة. ولا شك أن هذا الطريق هو أخف ضررًا وأقل شرًّا من الطريق الأول؛ ولذلك ننصح به ونؤيده» [60].

ويقول الشيخ حسن البنا رحمه الله: «ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفروعية، أن يتبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرف أدلته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمي -إن كان من أهل العلم- حتى يبلغ درجة النظر» [61].

وفي فتوى منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية تأكيد على هذا المعنى وذلك في إجابتها عن هذا السؤال: [بعض المتصدرين للدعوة والإرشاد يحذرون الناس من تقليد المذاهب الفقهية الأربعة بدعوى أن الواجب هو أخذ الأحكام من الكتاب والسنة فقط، ولأن أئمة هذه المذاهب أنفسهم قد نهوا عن تقليدهم، فما هي حقيقة التقليد؟ وهل يصح هذا الكلام في ذم التقليد أو لا؟ وهل أقوال المذاهب مخالفة للكتاب والسنة فعلا؟].

فجاء في جوابها: "وقد اتفق جمهور العلماء على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد، يقول العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: "بلوغ السول" تحت عنوان "استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية": "وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين، لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس تثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به أحد؛ بل لأنها مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم في استقرائها وتمحيص دلائلها، مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها، ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية – لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنا – أن يكون ذا تأهل خاص وقوة خاصة وملكة قوية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع".

60 – بدعة التعصب المذهبي، للشيخ محمد عيد عباسي: 2/ 112.
61 – مجموعة رسائل حسن البنا: 1/ 255.

ثم قال: "وكما أمر الله تعالى ورسوله المستعدِّين للاجتهاد ببذل الوسع في النظر في المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتِّباعهم والسعي في تحصيل ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصب الشريف، أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم، وأمر العامَّة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: 43]، أي: بحكم النازلة ليخبروكم بما استنبطوه من أدلة الشريعة مقرونًا بدليله من قول الله، أو قول رسوله ، أو مجردا عنه. فإن ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لـمَن لم يعلم حكم الله في النازلة غير لازم خصوصًا إذا كان مـمَّن لا يفهم وجه الدلالة كأكثر عامَّة الأمة، أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فهمها وتقريب الاستدلال بها على أمور ليس للعامي إلمام بها" [62].

فلا يجب إذن على المكلف التقيد بمذهب بعينه من هذه المذاهب الأربعة، والناس متفاوتون في المدارك والفهوم والقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، فمنهم من يجوز في حقه التقليد، بل قد يجب عليه، ومنهم من لا يسعه إلا الأخذ بالدليل لتمكنه من ذلك.

التمذهب قد يكون مخرجا استثنائيا من فتنة تضارب الأهواء والأقوال

ففي مثل هذا الزمن الذي أصبح الحديث في الفقه والأحكام الشرعية كلأ مباحا للإعلاميين والصحفيين ونحوهم من أدعياء التجديد والاستنارة، وباسم هذا التجديد المزعوم هدمت ثوابت واستبيحت حرمات، بل وتصدر للفتيا عديموا الأهلية، وافتتن السواد الأعظم من الناس بهم، وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من هو أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله – تعالى – عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا. فقد يكون التقيد بمذهب وإلزام الناس به والحال كذلك مخرجا عمليا من مثل هذا الجموح والافتيات الصارخ على اهل العلم باسم هذه الدعاوى المارقة المقيتة! فهو وصفة توصف عند فساد الأحوال، وإذا ألزم بها سلطان شرعي فإنها تجب في كل من الفتيا والقضاء.

وهذا هو الشيخ محمد بن إبراهيم كما يقول حفيده صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (كان الشيخ رحمه الله ملتزمًا في الفتوى بما عليه الراجح من الأقوال عن الإمام أحمد رحمه الله، وسواء كان هذا مذهبًا للمتأخرين أم لا ، إلا أنه في الغالب يوافق ما عليه المتأخرون، وكثيرًا ما يرجح اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم

62 – رابط الفتوى اضغط هنا

رحمهما الله، وما عليه الترجيح عند أئمة هذه الدعوة من الإمام محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وتلامذتهم. وهذا يجعل الناس على منهج متحد، وفي فتاوى غير متضاربة ، وجمع الناس وعدم اختلافهم مصلحة عظمى، خاصة إذا علم أن البلاد مسرح للأهواء، فالاختلاف في الفتوى سيتبعه تفرق في أنواع شتى

ولم يكن يسمح لكل أحد من واعظ وخطيب وإمام ومتخرج في الفتوى، بل الفتوى منحصرة في الشيخ رحمه الله ومن كان معه ، والقضاة في البلاد، ومن كان معروفًا بسعة العلم ممن لم يكن قاضيًا. وقد كان يعاقب ويعزر بعض المتجرئين على الفتوى، أو المخالفين لمشهور الفتوى.

عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره، في خلاف ما أداه إليه اجتهاده:

فقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه، إلا دفعا لحرج، أو رعاية لمصلحة الجماعة والائتلاف، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة قال الغزالي في المستصفى: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه» [63].

63 – المستصفى للغزالي: 2/ 384.

زلة العالم لا يُعتد بها، ولا يبنى عليها، ولا يهدم بسببها

لا عصمة لاحد بعد النبي ﷺ، فالعالم معرض للزلل لا محالة لأنه ليس بمعصوم، فلا ينبغي أن نتابعه على زلته، ولا أن ندخلها في نسيج الشريعة وقد علمنا انها من قبيل الزلل البحت والخطأ المحض، فلقد حذَّرَ أهلُ العلمِ مِنْ تَتَبُّعِ زلاَّتِ العلماء وأقوالِهم الشاذة، وهذه باقة من أقوالهم:

قال ابن القيّم: "العالِمِ يزِلُّ ولا بُدَّ، إذ لَيسَ بمعصومٍ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله، و يُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كلّ عالمٍ على وجه الأرض، وحرَّموه ، وذمُّوا أهلَه" [64].

وقالَ سُليمان بنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ: "لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ -فَعَلَّقَ الإمَامُ ابنُ عبد البر- قائلاً: "هذا إجماع لا أعلم فيه خِلافاً، والحمد لله" [65].

وقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّان: لَو أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ، بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يعني الغناء -، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبِي، كَانَ بِهِ فَاسِقًا" [66].

وقالَ أَبُو إسْحاق إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: "دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ. فَقَالَ: لِمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ. فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ" [67].

وقَالَ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ: "وَمَنْ تَتَبَّعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ، وَزَلاَّتِ الْمُجْتَهِدِيْنَ، فَقَدْ رَقَّ دِيْنُه" [68].

ومكمن الخطر في زلة العالم ليس في كونها خطأ من مجتهد، ولكن فيما يترتب عليها من عمل الأتباع والمقلدين من بعده، وتأمل قول ابن عباس في التحذير من زلّة العالِم: "ويل للأتباع من عثرات العـــالم".

قيل: و كيف ذاك؟ قال: "يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الاتباع" [69].

---

64 - إعلام الموقعين (2/ 173).
65 - جامع بيان العلم (2/ 927).
66 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص449/ رقم1632).
67 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص449/ رقم1632).
68 - سير أعلام النبلاء (8/ 90)
69 - انظر: الموافقات، للشاطبي (3/ 318) والفتاوى الكبرى، لابن تيميّة (6/ 96).

ففيه بيان أنّ خطر الزلّة في كون شرّها متعدياً إلى من قلّد صاحبها فيها، وكفى بهذا محرّضًا على النكير على من صار إليها، أو تترّس بها في تحليل ما حرّم الله، وقد يلحق صاحبها إثم من استنّ به فيها، شأنه في ذلك شأن من سنّ سنّةً سيّئة إن كان قد قصر في الاجتهاد ولم يات به على وجهه.

فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه، و من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه" [70].

ووجه كونها لا يعتد بها ولا يبنى عليها أنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر، ولا هي من مسائله، وإنما كان صدورها لمجرد خفاء الدليل أو لعدم مصادفته، كما أنه لا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه تعمد المخالفة، إن كان من أهل الديانة والصيانة، حتى لا تهدر مكانته وإمامته ومنـزلته من قلوب المسلمين من أجلها، فإن من الناس من يوهب نقصه لفضله، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وبذلك يتم الجمع بين أمرين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر؛ وهما: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة بما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات، ومعرفة فضل الأئمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، فلا نؤثمهم ولا نعصمهم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلك علي والشيخين أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام.

يقول الشاطبي: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًّا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين» [71].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنـزلته من قلوب المسلمين» [72].

---

70 – أخرجه أبو داود (3657)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (1/ 161).
71 – الموافقات للشاطبي: 4/ 170، 171.
72 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 211). وسنده صحيح. وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 295).

و قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه و بدَّعناه، و هجرناه، لما سلم معنا ابن نصير، و لا ابن مندة، و لا من هو أكبر منهما، و الله هو هادي الخلق إلى الحق، هو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى و الفظاظة" [73].

تميز طالب العلم ببعض الأحكام عمن كان في درجة العامية البحتة:

سواء من حيث أهليته لفهم الدليل، أو أهليته للفتوى بما يعرفه من مقالات أهل العلم، على سبيل الحكاية لمذاهبهم والنقل لآرائهم، عند عدد كبير من الأصوليين، شريطة أن يكون عدلًا، متمكنًا من فهم كلام الأئمة، ضابطًا لما ينقله عنهم من الأحكام والفتاوى، ولا يخفى أنه لا مدخل لمن كان في مرتبة العامية البحتة في شيء من ذلك.

يقول ابن دقيق العيد: «توقيف الفتيا في حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، واسترسال القوم في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنًا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله.. فإنه يكتفي به؛ لأن في ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا» [74].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين هذا السؤال: نحن مجموعة من طالبات العلم الشرعي القاطنات بنفس الحي، وحيال الأبحاث (القاصرة حسب علمي) أتوقف على كثير من المسائل الخلافية. فكيف يمكن الترجيح أو التوفيق بين المسائل التي يقع فيها الخلاف ؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابت: (طالب العلم ينظر في الأدلة ويجري عليها ما تقتضيه الأصول العلمية من التوفيق أو الترجيح.. إلخ، ويعمل بما يراه الراجح. أما من ليس لديه هذه القدرة، فإن عليه أن يسأل أهل العلم الموثوقين، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [75].

ماذا يفعل العامي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين؟

73 – سير أعلام النبلاء : 40/ 14
74 – راجع: إرشاد الفحول، للشوكاني، 270.
75 – فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (4/ 12).

لقد سبق أن العامي لا يصح له مذهب، وإنما مذهبه مذهب من أفتاه، ولكن كيف يفعل المفتي إذا استفتى في نازلته أكثر من فقيه، وأفتاه كل منهم على نحو مغاير لما أفتاه به الآخر

ابتداء ننبه إلى مسالة مهم يحصل بسبب تجاهلها والتفريط فيها كثير من القلاقل والتخبطات: لا ينبغي للمفتي أن يكثر من القفز والتنقل بين المفتين كما يفعل عندما يتسوق السلع والبضائع حيث يتجول ويتنقل من متجر إلى آخر ملتمسا في الغالب أكبر التخفيضات وأجود المعروضات!

وكم يحدث بسبب كثرة التنقل بين المفتين، وإدمان القفز بين مواقع الفتوى من الوساوس القهرية التي تحيل حياة أصحابها إلى شقاء موصول، وتبغض إليهم عبادة ربهم عز وجل! وتجعل من التدين مصدر نكد وشقاء بدلا من كونه سكينة للنفوس وطمأنينة للقلوب، فينبغي للمستفتي بين يدي سعيه للتعرف على حكم الله في نازلة نزلت به أن يلاحظ ما يلي:

أولا: أن يحسن اختيار مفتيه ممن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه، ومن جعل الله له في الامة لسان صدق بحيث يحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء أئمة الهدى ومصابيح الدجى، كما قال ابن سيرين فيما رواه عنه مسلم (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) وكما روي في الأثر (دينك دينك إنما هو لحمك ودمك! فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا!) فلا يأخذ عن من عرف بالتهتك والسفه، والجرأة على الدين، فقد روي عن ابن عمر قوله: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان يفقهون الناس في الدين، ورحم الله مالك بن أنس الذي قال لا يؤخد العلم عن أربعة: سفيه معلن السفه، وصاحب هوى يدعو إليه، و رجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على الرسول ﷺ ورجل له فضل و صلاح لا يعرف ما يحدث به.

ثانيا: ومن العلامات التي يستدل بها العامي على من يستفتيه ويثق في فتياه ما يلي:

- أنّهم لا يرون لأنفسهم حالا ولا مقاما، ويكرهون بقلوبهم التزكية والمدح، ولا يتكبرون على أحد، وأهل العلم النافع كلما ازدادوا في العلم ازدادوا تواضعا لله وخشية وانكسارا وذُلاً.
- الهرب من الدنيا، وأولى ما يهربون عنه منها الرِّياسة والشُّهرة والمدح، فالتباعد عن ذلك والاجتهاد في مجانبته من علامات أهل العلم النافع، فإنْ وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار كانوا على خوف شديد من عاقبته وخشوا أن يكون مكرا واستدراجا، كما كان الإمام أحمد رحمه الله يخاف ذلك على نفسه عند اشتهار اسمه وكونه حديث القاصي والداني.

- أنهم لا يدعون العلم، فلا يفخرون على أحد، ولا ينسبون غيرهم إلى الجهل؛ إلا من خالف السنة وأهلها فإنهم يتكلمون فيه غضبا لله، لا غضبا للنفس، ولا قصدًا لرفعتها على أحد.
- أنهم يسيئون الظن بأنفسهم، ويحسنون الظن بمن سلف من العلماء، ويقرون بقلوبهم وأنفسهم بفضل من سلف عليهم، وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم والوصول إليها أو مقاربتها، وكان ابن المبارك إذا ذَكر أخلاق من سلف ينشد:

لا تعرضن بذكرنا مع ذِكـرهم ليس الصحيح إذا مشى كالمُقعـد [76]

ثالثا: أن يكون مقصوده من سؤال أهل العلم إنما هو الوصول إلى حكم الله عز وجل ليقف عنده وينتهي إليه، فما أهل العلم إلا وسائل يتعرف من خلالهم حكم الله عز وجل، وما التكليف إلا إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لمولاه! وأن يعلم أن البحث عن المفتي الذي يفتيه بما مالت إليه نفسه وأشرب من هواه إنما هو ضلالة في الدين وخروج عن حقيقة التكليف، ومن قصد إلى تتبع الرخص وتلقطها اجتمع له من السوء ما لا يخطر له على بال! حتى قالوا: مَنْ أَخَذَ بِنوَادِرِ العُلَمَاءِ، خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ! وقال الإمام الأوزاعي: مَنْ أَخَذَ بِقَولِ المكيين في المتعة ، والكوفيين في النبيذ ، والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر.

رابعا: أن يصدر عن قوله، ويتابعه على فتواه، إلا إذا بقيت في قلبه ريبة، فلا يزال يسأل حتى تزول هذه الريبة، وتحل محلها السكينة والطمأنينة!

ثم نرجع بعد ذلك إلى السؤال الذي عنونا به هذه الفقرة: ماذا يفعل العامي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين؟

ننبهه في البداية إلى مسألة مهمة:

أما الجواب عن هذا السؤال فقد اختلفت عبارات اهل العلم في التعبير عنه، وإن كانت قد اتفقت على مقصود واحد، وهو أن يتبع من يغلب على ظنه انه يفتيه بحكم الله، وطريقه إلى ذلك اتباع الأعلم والأورع، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة، أو اتباع الجمهور حيث يغلب على ظنه أن الصواب مع الكثرة المجتمعة وليس مع القلة المخالفين لها، وقريب من ذلك اتباع القرارات المجمعية المعاصرة حيث يغلب على الظن أن اجتهاداتها الجماعية أولى بالصواب من اجتهادات الآحاد من المنتسبين إلى العلم، فكما أن الإنسان إذا أصيب بمرض فإنه يبحث عن أوثق الأطباء وأعلمهم ويذهب إليه لأنه يكون أقرب إلى الصواب من غيره، فأمور الدين أولى بالاحتياط من

76 – وقد أ شار الحافظ ابن رجب الحنبلي إلى ذلك في كتابه الماتع بيان فضل علم السلف على علم الخلف) ، فليراجع صفحة (80 – 85)

أمور الدنيا، وقد جاء في وثيقة المجمع للفتوى والاستفتاء: "اتباع من غلب على ظنه أنه يفتيه بحكم الله، وسبيله إلى ذلك اتباع الأعلم والأورع عندما تختلف عليه فتاوى المفتين، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة" [77].

حول الأخذ بالأسهل عند اختلاف المفتين

سبق أن الحزم والاحتياط للدين يقتضى بالأخذ بفتوى الأعلم والأورع عند اختلاف المفتين، أو الاخذ بقول الجمهور أو العمل بالاحتياط، وأنه لا يجوز العمل بالمرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح؛ كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر؛ فإن هذا القول وإن كان عندهم ضعيفًا فهو أحوط في الدين؛ فكان الوضوء منه أولى، ولكن هل يجوز للمستفتي الأخذ بالأيسر لا سيما إذا كان في حرج لا يخرجه منه إلا الأخذ بهذه الفتوى

لقد اختلفت اقوال اهل العلم في الأخذ بالأيسر من أقوال المفتين عند الاختلاف، وجمهورهم على المنع من ذلك لما يفضي إليه من أخذ الدين بالهوى والتشهي، ولمعارضته لحقيقة التكليف التي تعني إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لمولاه، ومن أهل العلم من ذهب إلى جواز الاخذ بالأيسر من اقوال المفتين إذا تساوى لديه أصحابها ديانة وكفاية ولم يكن لدية أهلية النظر في هذه الأقوال وهذا هو فرض المسألة، ولم تترتب على ذلك مفسدة

قال ابن القيم رحمه الله: "لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ فَتْوَى الْمُفْتِي إذَا لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ، وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ مِنْ قَبُولِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ" [78] فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ نَفْسَهُ أَوَّلًا، وَلَا تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي مِنْ اللَّهِ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ" [79] وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ فِي الْبَاطِنِ، سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ، لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلَ الْمُفْتِي أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فَتْوَاهُ، أَوْ عَدَمَ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيَلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ لِأَجْلِ الْمُفْتِي يَسْأَلُ

77 – انظر: فتوى المجمع رقم: [352].
78 – أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/ 145). وقال الألباني في تخريج المشكاة (2705): فيه ابن مكرز وهو مجهول، وفي المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم دون قوله: "استفت نفسك...ثلاثا"، وله شاهد دون الزيادة وسنده صحيح.
79 – متفق عليه: أخرجه البخاري (7185)، ومسلم (1713).

ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطُّمَأْنِينَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفْ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللهَ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ" [80] اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مسائل العلم يجب على الإنسان أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب إما لغزارة علمه وإما لثقته وأمانته ودينه. فإن لم يعلم أيهما أرجح في ذلك فقد قال بعض أهل العلم إنه يخير إن شاء أخذ بقول هذا وإن شاء أخذ بقول هذا، وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أحوط أي بالأشد احتياطاً وإبراءً للذمة، وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أيسر لأن ذلك أوفق للشريعة إذ أن الدين الإسلامي يسر كما قال الله تبارك تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وكما قال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وكما قال النبي ﷺ: "إن الدين يسر" [81] وكما قال وهو يبعث البعوث: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" [82] أي أنه إذا اختلفت آراء العلماء عندك وليس عندك ترجيح فإنك تأخذ بالأيسر لهذه الأدلة ولأن الأصل براءة الذمة، ولو ألزمنا الإنسان بالأشد للزم من ذلك إشغال ذمته والأصل عدم ذلك وهذا القول أرجح عندي أي أن العلماء إذا اختلفوا على قولين وتكافأت الأدلة عندك في ترجيح أحد القولين فإنك تأخذ بالأيسر منهما، وهذا أعني القول بالأخذ بالأيسر فيما يتعلق بنفس الإنسان، أما إذا كان يترتب على ذلك مفسدة فإنه يمتنع من إظهار ذلك وإعلانه... وعلى هذا فنقول: القول الصحيح أن نأخذ بالأيسر ما لم يتضمن ذلك مفسدة فإن تضمن ذلك مفسدة فليأخذ بالأيسر في حق نفسه فقط" [83].

وقد قنن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م، الاخذ بالرخصة الفقهية فوضع لها ضوابط تتمثل ما يلي [84]:

المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (4).

الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

---

80 – أعلام الموقعين (1/ 477).
81 – أخرجه البخاري (39).
82 – أخرجه البخاري (220).
83 – فتاوى نور على الدرب (538).
84 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص159–160).

لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (6).

ه- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وهذا الذي أشار إليه قرار المجمع اجتهاد معتبر صادر من أهله، ينبغي أن يصار إليه، وسبيل ذلك أن يلجأ العامي إلى من يرجح له في نازلته بعد عرض مختلف الاقوال عليه، وشرح لحاله وواقعه من غير تحريف ولا غش، فإن لم يتيسر، وكان في حرج لا يخرجه منه إلا الاخذ بالأيسر وقد تساوت عند الاقوال من حيث ديانة اصحابها وكفايتهم فأرجو أن يكون له متسع، والله تعالى اعلى وأعلم

مرتبة الاتباع

إفراد مرتبة طلبة العلم، وأصحاب القدرة على فهم الأدلة، ممن لم يبلغوا مبلغ الاستقلال بالنظر باسم (الاتباع): تمييزا لهم عن مرتبة الاجتهاد التي لم يرتفعوا إليها، ومرتبة العامية البحتة التي لم يهبطوا إليها؛ موضع نظر، فقد ورد في كلام بعض أهل العلم ما يدل على ذلك، كما في كلام ابن عبد البر وابن خويز منداد ونحوهم.

قال ابن عبد البر: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع: التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه» [85].

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في دين الله مسوغ والتقليد ممنوع» [86].

85 - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 2/ 117.
86 - راجع: الاجتهاد، للسيوطي: 102.

والذي يتأمل في عبارات شيخ الإسلام لا يكاد يجد أثرًا لهذا التفريق، فهو يقول -بعد أن ذكر الخلاف في أهل الكتاب الذين تؤكل ذبائحهم، وأنه لا يشترط في أحدهم أن يكون حدُّه ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل- : «وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته، دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون» [87].

ومن تأمل كلامه رحمه الله وجده يقابل بين فريقين اثنين لا غير؛ العلماء المجتهدين، والعوام المقلدين، ويعتبر الإحاطة بقول عالم واحد وحجته لا تخرج الشخص من دائرة العوام المقلدين، ولم يخصه بتسمية خاصة.

وقد سئل عن الفرق بين الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع، فسلك في إجابته التقليد والاتباع في نسق واحد ولم يفرق بينهما، فقال في أول إجابته: «أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة، قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [88].

إلى أن قال: «فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى؛ إما للعادة والنسب؛ كاتباع الآباء، وإما للرئاسة؛ كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين» [89].

ثم يجمل القول فيهما في النهاية؛ فيقول: «الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض؛ منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة؛ أصولها وفروعها، على كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها» [90]؛ فقد جعلهما قسمين: الاستدلال والتقليد، فأجمل الاجتهاد والاستدلال في قسم، وأجمل التقليد والاتباع في قسم، ولا يخفى أن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فمن الناس من يرى ضرورة المبادرة إلى العمل بالحديث، واطِّراح ما خالفه من أقوال أهل العلم بمجرد ثبوت الحديث؛ لما في ذلك من اتباع الرسول؛ الذي هو حقيقة التكليف، والاقتداء بأهل العلم الذين نصُّوا على اطراح أقوالهم عندما تظهر معارضتها للسنة.

87 - مجموع الفتاوى:35/ 133.
88 - المائدة: 104.
89 - مجموع الفتاوى20/ 16.
90 - المرجع السابق: 20/ 18.

ولا يعارض الآخرون في أصل المسألة لارتباطها بعقد الإيمان، فقد اتفق المسلمون أجمعون على أن من ردَّ على رسول الله أمرًا من الدين؛ صح عنده أن رسول الله قد أمر به، بلا تأول ولا شبهة.. فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن عرف أن الدليل في مسألة ما على خلاف ما ذكره بعض أهل العلم فيها، فلا يحل له أن يترك الدليل؛ تعلقًا باجتهاد تبين خطؤه، ولكن المنازعة في مدى هذه المعرفة؛ لأن المعرفة المعتبرة في هذا المقام هي التي يغلب على الظن معها حصول المقتضى وعدم المانع، وهذه عملية اجتهادية لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة، ولا تكون المقابلة في هذه الحالة بين عبارة المذهب وكلام النبي، وإنما بين فقه من ساق هذا الدليل الجزئي المعارض بالسنة، وفقه صاحب المذهب بها.

ويتساءلون: كيف نترك الفتوى التي قال بها أهل الاجتهاد؛ بناء على النظر المعتبر في جملة النصوص والآثار، إلى حديث جزئي قد يكون منسوخًا أو مقيَّدًا أو مؤولًا أو نحوه؟ ويؤكدون أن هذا ليس من شأن العوام، وإنما هو لمن بلغ مرتبة النظر والاستدلال.

والمسألة في هذا الإطار؛ ما لم تبلغ مبلغ التعصب، وتفضي إلى التشاحن وفساد ذات البين، فهي في محل الاجتهاد.

حول الترخص في العمل بالمفضول والمرجوح في بعض المسائل الاجتهادية

الأصل هو العمل بالراجح، قطعا للذريعة إلى أخذ الدين بالهوى التشهي وخرم الانضباط في الاحكام، ولما يؤدي إليه ترك الراجح و العمل بالمرجوح إلى سقوط التكاليف خلافية كانت او إجماعيه، قال تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم)[91]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن. وهذا معلوم، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين"[92].

وقال تعالى: (فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ[93] .

قال القاسمي –رحمه الله– في تفسيره عند هذه الآية: أي إيثارًا للأفضل، واهتمامًا بالأكمل. قال الزمخشري– رحمه الله: "أراد أن يكونوا نقاداً في الدين، يميزون بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، و يدخل تحته المذاهب

91 – سورة الزمر، من الآية [55].
92 – مجموع الفتاوى (13/ 114– 115).
93 – سورة الزمر، من الآيتان [18–17].

و اختيار أثبتها على السبك، و أقواها عند السبر، و أبينها دليلاً و أمارة. وأن لا تكون في مذهبك كما قال القائل: و لا تكن مثل عَيْرٍ قِيدَ فانقاد، يريد المقلد. أ.هـ ويدخل تحته إيثار الأفضل من كل نوعين، كالواجب مع الندب، و العفو مع القصاص، و الإخفاء مع الإبداء في الصدقة، و هكذا [94].

ولكن قد يرخص في العمل بالمرجوح لمصلحة الائتلاف والاجتماع، أو إذا كان في العمل بالقول المرجوح دفع مضرة، أو حرج، أو تحقيق مصلحة معتبرة شرعًا، سواء أكان القول المرجوح هو الأيسر أم هو الأغلظ.

نعم قد يرخص في العمل بالمرجوح لمصلحة الائتلاف والاجتماع، وهذه من الدقائق التي غاب فقهها عن كثير من الناس رغم مسيس الحاجة إليها في واقعنا المعاصر، فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض الفروع، واقتضت ترك مستحب أو مسنون وفعل مرجوح أو مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع اولى بالاعتبار، ذلك أن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع،

وقد استفاضت مقالات اهل العلم في التأكيد على هذا المعنى، ومارسوه عمليا فيما لا يحصى من الوقائع، فقد استحب الإمام أحمد فيما ينقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر وأرادوا الإمام أن لا يقنت استحب له ترك الأفضل لتأليفهم [95].

يقول رحمه الله: "ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، و كذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا" [96].

ويقول رحمه الله في موضع آخر: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي لله تغيير بناء البيت لما في إبقائه من

94 – محاسن التأويل للقاسمي (14/ 202).
95 – مجموع الفتاوى: 22/ 344 – 345.
96 – المرجع السابق: 24 / 195– 196.

تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال الخلاف شر" [97].

ويقول في موضع ثالث عن صلاة السنة قبل الجمعة رغم عدم مجيء سنة بها: "إن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها، وبين لهم السنة، لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعا إذا تركها ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له ونحو ذلك، فهذا أيضا حسن" [98].

ويقول في موضع رابع: "ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن" [99].

ثم بين الأصل الجامع في هذا كله فقال: "وهذا كله يرجع إلى أصل جامع وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى" [100].

وينقل رحمه الله صلاة أبي يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ولم يتوضأ رغم ما عليه أبو يوسف من أن الحجامة تنقض الوضوء فلما سئل عن ذلك قال سبحان الله! أمير المؤمنين، أي يصلي خلفه وإن كان على غير مذهبه في هذه المسألة ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟ [101].

وها هو ابن مسعود ﷺ لا يرى الصلاة في السفر إلا قصرا ولكنه يتم خلف عثمان ويقول: الخلاف شر [102].

ثم يبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – القاعدة في ذلك في قوله لمن تعصب بالباطل في بعض الفروع الاجتهادية: "فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟" [103].

---

97 – مجموع الفتاوى: 22/ 407.
98 – المرجع السابق: 24/ 194–195.
99 – المرجع السابق: 22/ 268.
100 – المرجع السابق: 22 / 345.
101 – راجع المرج السابق: 20/ 365–366.
102 – فتح الباري: 2/ 564–565.
103 – مجموع فتاوى ابن تيمية: 22/ 254.

وقد يرخص في العمل بالمرجوح إذا كان في العمل به دفع مضرة، أو رفع حرج، أو تحقيق مصلحة معتبرة شرعًا، يقول السبكي: "إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحةً دينية جاز" [104].

ويقول ابن عاشور: "وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحا لمصلحة تقرير العقود كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوِّتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفا من أقوال العلماء" [105]. وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات.

ويقول الرحيباني بعد أن ذكر جواز التقليد لبعض العلماء فيما قالوا به مثل تقليد داود الظاهري في حل شحم الخنزير، وتقليد ابن حزم في جواز اللبث في المسجد للجنب، وتقليد ابن تيمية في إمضاء الطلاق الثلاث إذا كان دفعة واحدة طلقة واحدة، قال: "فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصا ما دعته الضرورة إليه، وهو متجه" [106].

وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: "إذا ثبتت الضرورة، جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عامًّا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ..." اهـ. وقال أيضًا: "المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ... جاز للمفتي أن يأْخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم، الذي فيه الرخصة" [107].

ومن أهل العلم من قيد ذلك بأن يعمل به المقلد في حق نفسه وليس في الفتيا والقضاء إذا لم يكن في العمل به جمع بين الحل والحرمة، لأنه أعلم بضرورته وحاجته من غيره، وفي هذا التقييد نظر جاء في حاشية عميرة: "فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُرَجِّحٌ، فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لَا فِي الْإِفْتَاءِ، وَالْقَضَاءِ، إذَا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ، كَحِلٍّ وَحُرْمَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ" [108].

شروط العمل بالمرجوح

ويتمهد مما تقدم شروط العمل بالمرجوح والتي تتمثل فيما يلي:

---

104 - الفوائد المدنية (236).
105 - مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 490).
106 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 446).
107 - فتاوى ورسائل (11/ 272).
108 - حاشية قليوبي وعميرة (1/ 13-12)

- ألا يخالف دليلا صريحا من الكتاب والسنة بحيث لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور.
- ثبوت نسبة القول المرجوح القول إلى قائله بطريق صحيح.
- أن يكون في القول به تحقيق لضروري أو حاجي وليس لمجرد الترفه والتنعم كما هو الحال في التحسينات، لأن ما كان في رتبة التحسينات لا يكون مسوغا للإعراض عن الراجح.
- اقتصار الفتيا به على النازلة محل الاستفتاء، ولا يطلق القول به في كل واقعة، تقليلا للمخالفة والعدول عن الراجح ما أمكن تمكن الناظر في ذلك من تقدير الضرورات والحاجات.

هذا وإن الصيرورة إلى القول بالمرجوح لا تعني بالضرورة الأخذ بالأيسر في جيمع الاحوال، بل قد يصار إليه سواء أكان هو الأيسر أم هو الأغلظ. فقد يصار إلى العمل بالمرجوح إذا كان أحوط في الدين من القول الأرجح؛ كما نسب إلى ابن عباس من القول بأنه ليس للقاتل توبة [109]، وقد قالها لمن آنس منها توجها إلى القتل ورآى الشرر يتطاير من عينيه!

وقد قال الشيخ محمد بن أبراهيم المفتي الأسبق لبلاد الحرمين "إذا كان قول مرجوح، وهو الأغلظ لسد باب الشر، فإنه تسوغ الفتوى به" [110].

إحالة المفتي على غيره فيما يخالف مذهبه

للمفتي أن يمتنع عن الفتيا، ويحيل الامر على غيره إذا لم يتعين للفتيا، بان وجد غيره ممن تأهل لذلك من أهل الكفاية والصيانة، ولإحالة المفتي على غيره أسباب نذكر منها:

- التورع والاحتياط للدين، وهذا مشروع ومحمود، وهذا الامر كالمجمع عليه، بل كان سلفنا الصالح يحرصون على تدافع الفتيا فيما بينهم تورعا وإيثارا للسلامة، وقد سبق قول عبد الرحمن بن ابي ليلي(لقد أدركت مائة وعشرين من الأنصار في المسجد ما كان منهم من مُفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا، وما كان منهم من محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث!)

109 – أخرجه البخاري في الأدب المفرد (4). وقال الألباني في الصحيحة (6/ 711 –712): سنده صحيح على شرط الشيخين.
110 – فتاوى ورسائل (11/ 272).

خفاء وجه الصواب، فقد يحيل الفتوى إلى غيره إذا خفي عليه وجه الصواب، وأشكل عليه حكم ماعرض عليه، فيحيل على يظنه أعلم منه فيما أشكل عليه، فقد قال الله تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ) [111]، فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه ويدله عليه [112].

روى الخطيب البغدادي بسنده عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًّا؛ فإنه أعلم مني بهذا وقد كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليًّا فقال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام ولياليهن» -يعني: للمسافر- «وللمقيم يومٌ وليلة» [113].

فإن خفي عليه الامر ولم يكن هناك من يستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالى يقول: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [114].

ولا أدري كما يقول أهل العلم نصف العلم، وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي عقيل صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ -أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ- فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى. ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ الله أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ [115].

ضيق الوقت، وانشغال المفتي، فقد يحيل الفتوى إلى غيره إذا ضاق به الوقت وكانت الواقعة المسئول عنها مما يحتاج إلى استفراغ وسع وبذل جهد لا يتهيا للمفتي في اللحظة الراهنة، والمهم في ذلك كله أن يكون من يحيل عليه من أهل الديانة والكفاية وإلا كان بإحالته عليه معينا على باطل، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرّجل يسأل عن مسألة فأدلّه على إنسان؟ قال: إذا كان متّبعًا ويفتي بالسّنّة، قلت: إنّه يريد الاتّباع وليس كلّ قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كلّ شيء؟

---

111 - سورة يوسف، من الآية [76].
112 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 360).
113 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 360)، وأخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب (2/ 145) ط: الرسالة، وأخرجه بنحوه مسلم (276) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وابن خزيمة (195)، وابن حبان (1322)، والدارقطني في "العلل" 3/ 236 من طريق أبي غنية عبد الملك بن حميد، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، به. لفظ مسلم: "جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" يعني في المسح على الخفين، ولفظه عند الباقين: "رخص لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ".
وأخرجه بنحوه الحميدي (46)، وأبو يعلى (560) من طريق يزيد بن أبي زياد، والطحاوي 1/ 81، والدارقطني 3/ 237 من طريق أبي إسحاق، كلاهما عن القاسم بن مخيمرة، به.
114 - سورة الإسراء، الآية [36].
115 - صحيح مسلم (1/ 16).

ولكن السؤال هل له أن يحيل على غيره ممن يخالفه في الاجتهاد في الواقعة المعروضة؟ هذه يقودنا إلى **الحالة الرابعة:**

التيسير على المستفتي، وهنا يدق القول لأن المفتي يحيل على من يخالفه الرأي ويعارضه في الاجتهاد، فربما علم المفتي من حال المستفتي أنه في ورطة ويحتاج للرخصة، وأنه لو أفتاه بمذهبه شدد عليه وأوقعه في الحرج، فللمفتي حينئذ أن يحيله على مفتٍ آخر ولو كان مخالفًا له في المذهب.

ذكر ابن عقيل من الحنابلة: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلًا للرخصة؛ كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيُّل للخلاص منه [116].

وذكر القاضي أبو الحسين في فروعه في كتاب الطهارة عن الإمام أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي ولم يكن عنده رخصة له أن يدله على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال المرداوي في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا [117].

وعلى المفتي أن يتحرى فيمن يدل عليه، فلا يحيل المستفتي إلا على عالم أهل للفتوى؛ لئلا يكون شريكًا في إثم القول على الله تعالى من غير علم [118].

- رعاية مصلحة التآلف والاجتماع:

فقد يعمل بما يخالف اجتهاده أو يحيل غيره إليه رعاية لمصلحة التآلف والاجتماع، وقد رأينا فيما سبق صلاة أبي يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ولم يتوضأ رغم ما عليه أبو يوسف من أن الحجامة تنقض الوضوء فلما سئل عن ذلك قال سبحان الله! أمير المؤمنين، أي يصلي خلفه وإن كان على غير مذهبه في هذه المسألة ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟ [119]. فقلد في هذا سعيد بن المسيب ومالك بن أنس وخالف اجتهاده

116 – شرح الكوكب المنير (4/ 590).
117 – شرح الكوكب المنير (4/ 590).
118 – إعلام الموقعين عن رب العالمين (4 / 159).
119 – راجع المرجع السابق: 20/ 365-366.

ذكر الأدلة للمستفتي إذا كان أهلاً لفهمها، وليس ذلك بشرط:

فما أجمل أن يسوق المفتي جوابه مقرونا بدليله إن كان المستفتي أهلا لفهم هذا الدليل! فإن لهذا من الأثر في تجديد توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم أمره، وتربية الناس على أن كلامه هو الحجة القاطعة، وأنه ليس لاحد أن يقدم بين يدي الله ورسوله، وقد سمعت لاحد الدعاة المعاصرين كلمة لا تزال ترن في أذني قال فيها: "إنني أغار على رسول الله ﷺ عندما أرى من يذكر في مجالسنا من أهل العلم أو الدعوة أكثر مما يذكر رسول الله ﷺ، وهو سيد العلماء وسيد الدعاة بل وسيد البشر أجمعين!".

يقول ابن القيم رحمه الله: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته في العلم» [120].

وقال في موضع آخر: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعيَّن ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري» [121].

وأما أن ذلك ليس بشرط؛ فمن أدلته ما يلي:

- الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين، على أنه لم يزل أهل العلم يستفتون فيفتون ويُتبعون من غير إبداء المستند، وأن ذلك قد شاع وذاع، ولم ينكر عليه فكان إجماعًا.

قال الآمدى: «وأما الإجماع؛ فإنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين -قبل حدوث المخالفين- يستفتون المجتهدين، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامة للمجتهد مطلقًا» [122].

وفي المعتمد لأبي حسين البصري: «والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف؛ فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه، ولا يعرِّفونهم أدلتهم، ولا ينهونهم عن ذلك، ولا يلزمونهم سؤالَهم إياهم، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم» [123].

---

120 - إعلام الموقعين، لابن القيم: 4/ 161.
121 - المرجع السابق: 4/ 170.
122 - الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 226.
123 - المعتمد: 2/ 934، 935.

بل يذهب الشاطبي في الموافقات إلى أبعد من هذا؛ فيقول: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [124]، والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع» [125].

أن المتتبع لكتب الحديث يرى استدلال تابعي التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين، واستدلال هؤلاء بأقوال وأعمال من قبلهم من الصحابة، وهو استدلال بأقوال وأعمال لم تذكر مع أدلتها، فدلَّ ذلك على عدم اشتراط ذكر الأدلة لصحة الفتوى، أو جواز العمل بها، بل إننا لو تتبعنا آثار أئمة السلف، وأشد الناس إنكارًا على التقليد، لوقفنا على ما لا يحصى من الفتاوى العارية عن الأدلة.

أن إيراد الأدلة للعامي لا يخرجه عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية البحتة؛ لأن المفتي يورد الدليل موردًا يجعله منتجًا للحكم الذي قال به وذهب إليه، ولا يملك المستفتي إلا تقليده في هذا الفهم، فالتقليد كما يكون في الحكم يكون في فهم دليل الحكم، ومجرد المعرفة بالدليل لا تُخرج عن ربقة التقليد؛ ذلك أن المعرفة المعتبرة بالدليل، والتي تخرج عن نطاق التقليد هي التي يغلب معها الظن بحصول المقتضى وعدم المانع.

وقد سبق قول الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [126]، والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع» [127].

أما ما ورد من عبارات الأئمة في النهي عن تقليدهم، حتى يحتاط المرء لدينه، فهي حق ويجب أن تُنـزَّل على منازلها الصحيحة:

- فهي تنهى الناس عن اتباعهم فيما قامت الأدلة على خلافه.

---

124 – النحل: 43.
125 – الموافقات: 4/ 292، 293.
126 – النحل: 43.
127 – المرجع السابق.

- وهي تنهى أمثالهم من المجتهدين عن تقليدهم؛ لأن عليهم أن يأخذوا من حيث أخذوا.
- وتنهى أكابر أصحابهم وتلاميذهم من العلماء عن تقليدهم كذلك؛ حثًّا لهم على دوام النظر في مدارك أقوالهم؛ ليعملوا بما تبين لهم أنه حق حسبما يقتضيه اجتهادهم، وضمانًا لحيوية الفقه الإسلامي، وعدم إصابته بالجمود، أو تخلفه عن الوفاء بالمصالح المتجددة.

ومما يدل على هذا التخصيص، وعلى أن العامة غير مخاطبين بهذه المقالات، ما نقل عن هؤلاء الأئمة أنفسهم، وغيرهم من أهل العلم؛ ومن ذلك:

ما قاله مالك رحمه الله: «يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة»، وهو قول جمهور العلماء خلافًا لمعتزلة بغداد.

وما قاله ابن عبد البر- بعد أن حمل على التقليد وساق الأدلة على بطلانه-: «وهذا كله في غير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنـزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل كذلك بعدم الفهم إلى علم».

ثم قال: «ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [128].

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد قائده، وكذلك لم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم» [129].

وما قاله العز بن عبد السلام- بعد إنكاره التقليد وبيان بطلانه-: «ويستثنى من ذلك العامة، فإن وظيفتهم التقليد؛ لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم» [130].

---

128 - النحل: 43.
129 - راجع: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 2/ 140.
130 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: 2/ 135.

وما قاله ابن القيم -بعد أن ساق في إبطال التقليد نحوًا من ثمانين دليلًا-: «أما من قلد فيما ينـزل به من أحكام شريعته عالمًا يتفق له على علمه، فيصدر في ذلك عما يخبره.. فمعذورٌ؛ لأنه قد أدى ما عليه، وأدى ما لزمه فيما نـزل به؛ لجهله، ولابد له من تقليد عالم فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك» [131].

وقال في موضع آخر: «ولا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقه وجله! وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنـزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه! وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله من جميع علماء أمته! والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله» [132]!!

حول ظاهرة عرض الأقوال وتخيير المستفتي بينها

من الظواهر الأسيفة التي لا تخطئها العين لجوء بعض المنتسبين إلى الإفتاء إلى عرض مختلف أقوال أهل العلم على المستفتين وإحالة الأمر إليهم في الاختيار والترجيح، وينقل ذلك على منابر عامة كالقنوات الفضائية والصحف السيارة ونحوه، وليت هذا اقتصر على الأقوال الفقهية المعتبرة، بل حشدوا فيما حشدوا شواذ الأقوال وزلات العلماء والمشتهرات من المسائل التي يقال فيها ما هذه!! ما هذه!! وكأن كل قول دون في كتاب التراث يسوغ إحياؤه وتطييره وتقليده مهما كان حظه من النظر، ومهما بلغت درجة سقوطه وشذوده، ولقد سبق الحديث عن زلات العلماء وخطورتها ومنهج أهل العلم في التعامل معها، وأنه ينبغي أن تمات فلا تذاع ولا تشاع، وأن تطوى فلا تروى، وفي الوقت نفسه أن لا تستباح أعراض القائلين بها وتهدر حرمتهم بسببها محافظة على الشريعة وعلى حملتها.

ولكننا نعقد هذه الفقرة لبيان أنه ليس من السداد ولا من الرشاد أن يقال كل ما نسب إلى أهل العلم من أقوال يجوز تقليدها والتخير منها بغير نظر ولا ترجيح، كما انه ليس من السداد ولا من الرشاد من باب اولى عرض أقوال أهل العلم على المستفتين بدون ترجيح، وتركهم يخبطون في عماية، فإن الذي يسبق إلى وهم العامي

131 - إعلام الموقعين، لابن القيم: 2/ 199.
132 - المرجع السابق: 2/ 244.

المستفتي من هذا المسلك هو الإباحة! لأن الخلاف عند العوام يعني الإباحة في الأعم الأغلب، ومما شاع على السنتهم ضعها في رقبة عالم تسلم! فلا ينبغي سلوك هذا السبيل إلا إذا كان المفتي نفسه لم يترجح له فيها قول، ولم يمتهد له فيها سبيل.

قال ابن الوزير –رحمه الله– في معرض حديثه على التقليد وترك القول الراجح: "أنه لو جاز للمقلد أن يتخير عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح، لكان مخيرًا بين التحليل والتحريم، إن شاء حلل الشيء، وإن شاء حرم، و إن شاء أوجب، و إن شاء حرم ثم حلل، أو حلل ثم حرم بغير دليل، و لا ضابط، وهو ممنوع لأنه يؤدي إلى تمكن العوام من سقوط جميع التكاليف الظنية الخلافية والإجماعية. أما الخلافية فظاهر، وأما الإجماعية الظنية فلأن في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجوز العمل به؛ فيقلدون من قال بهذا. و حينئذٍ لا يجب عليهم إلا الضروريات من الدين" [133].

قال الامام الشاطبي: "وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: "أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق"؛ فلا يمكن – والحال هذه– أن يقول له: "في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ ". فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالى" [134].

وقال أيضًا: "ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا وما ليس بحجة حجة" [135].

---

133 – الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (1/ 168).
134 – الموافقات (5/ 97).
135 – الموافقات (5/ 93).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز، وقد قال مالك – رحمه الله – في اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان" [136].

وقال رحمه الله: "الفائدة السادسة عشرة لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره ثم استدرك رحمه الله فقال: " الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال.

وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

---

136 – أعلام الموقعين (4/ 162).

قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مفت إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقدر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا، وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة السائل وتبلده، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله، والله لو كان الحاكم شريحا وأشباهه لما كان مرد أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين.

قال أبو عمرو بن الصلاح: كنت عند أبي السعادات بن الأثير الجزري، فحكى لي عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يزري عليه، وقال: هذا حيد عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عمايته، ولم يأت بالمطلوب قلت: وهذا فيه تفصيل؛ فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

وكثيرا ما يسأل الإمام أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي ﷺ، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان.

وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين، وإذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبي وغيرهم من الصحابة ﷺ ولم يتبين للمفتي القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي: سمعت شيخنا أبا الطيب الطبري يقول: سمعت أبا العباس الحضرمي يقول: كنت جالسا عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها، فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلب

والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة، فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي، فانصرفي" [137].

تحقيق مقولة أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له، لا يجوز ردُّه بقول أحد الناس

لا شك في صحة هذه المقولة، بل هذا هو الذي أكد عليه الأئمة المجتهدون، حيث اشاعوا في الدنيا كلها نهي الناس عن تقليدهم وتوجيههم أن يأخذوا من حيث أخذوا، وأنه إذا صح الحديث فالحديث مذهبهم، وهنم راجعون عن أقوالهم في حياتهم وبعد مماتهم، ومن ذلك قول أبي حنيفة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" [138].

وقوله: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه" [139].

وقول مالك بن أنس: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" [140].

وقول الشافعي: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلت" [141].

وقول أحمد بن حنبل: "لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا" [142].

هذا كله متفق عليه، ولكن قد يقع الخلل في تطبيقه، إذا لابد من أن تتأكد من صحة الحديث ومن عدم المعارض، وهذه عملية اجتهادية دقيقة لا مدخل فيها للعامة وأشباه العامة، بل يتجه الخطاب بها إلى من له الأهلية التي تمكنه من ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه على الوسيط للغزالي: "صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بالسنة ودعوا قولي، (وفي رواية) إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال (فهو مذهبي) ورووا هذا المعنى بألفاظ مختلفة [143]. وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل في الإحرام بعذر المرض، وغيرهما من المسائل المعروفة في كتب المذهب.

---

137 - أعلام الموقعين (4/ 137-136).
138 - ابن عابدين في " الحاشية " (1 / 63)
139 - ابن عابدين في " حاشيته على البحر الرائق " 6 / 293).
140 - (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 32)
141 - المجموع للنووي (1/ 63) .
142 - المجموع للنووي (1/ 63) .
143 - انظر: المجموع للنووي (1/ 63) .

وممن حُكي عنه من أصحابنا الإفتاء على مذهب الشافعي بالحديث نصه أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي وممن نص عليه الإمام أبو الحسن الكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين في كتابه في الأصول وصرح أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث باستعماله، ولم يقع ذلك إلا نادرا في مسائل قليلة، ومنه ما للشافعي فيه قول على وفق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذاهب أو قرب منه، وشرطه أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه، وأن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف أو لم يعلم بصحته، ؤ وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الآخذين عنه، وسائر أصحابه، وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما شرطوا ما ذكرناه، لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

ويقول ابن رجب الحنبلي: "فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا. وهذا كثير موجود في كلامهم؟ قيل: لا ريب أن الإمام أحمد ﷺ كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسنة حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصحابة والتابعين دون كلام مَن بعدهم ، ومعرفة صحة ذلك من سقمه، والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه، ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمام به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره .فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته -كما أشار إليه الإمام أحمد- فقد صار علمه قريباً من علم أحمد ، فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إلى هذه النهاية، ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير ، كما هو حال أهل هذا الزمان، بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات ، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات" [144].

وكثيرا ما يستدل في مثل هذا بقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [145]. وبما أخرجه الترمذي في تفسير هذه الآية عن عدي بن حاتم، أنه قال:

144 - في رسالته "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (2/ 628)
145 - التوبة: 31.

يا رسول الله، ما عبدوهم! فقال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» [146]، قال: فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم» [147].

والمناطات ليست سواء، فالقوم من بني إسرائيل تركوا تحريم التوراة وتحليلها إلى تحريم أحبارهم ورهبانهم وتحليلهم، بناء على ما اعتقدوه من أن ما يربطه أحبارهم ورهبانهم في الارض يكون مربوطا في السماوات، وما يحلونه في الارض يكون محلولا في السماوات، وهذا من البهتان والكذب الصراح على الله ﷻ، ولاشك أن اعتقاد ذلك كفر وشرك، فكل من اتبع غيره في خلاف الدين، وهو يعلم أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، فهو كافر مشرك، ولا يدخل في ذلك تقليد العامي لأهل العلم؛ لأن العامي فريضته التقليد، ولا من بقي اعتقاده في تحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا، ولكنه أطاع غيره في معصية الله؛ لأن هذا له حكم أمثاله من العصاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء الذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابًا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

- أحدهمـا: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل... فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يُصَلُّون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين؛ مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.
- والثـــاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ، أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» [148]، وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية» [149].

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام؛ إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من

146 – المرجع السابق: 2/ 244.
147 – أخرجه الترمذي (3095) وقال: حديث حسن. وقال الألباني في الصحيحة (3293): حسن بمجموع طرقه.
148 – أخرجه البخاري (4340).
149 – أخرجه البخاري (7055).

علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه» (150).

الاجتهاد في باب المصالح والمفاسد، وما كان من جنس التراتيب الإدارية

الأصل في هذا الباب أنه يدور في فلك الخيارات المشروعة والبدائل المباحة جميعا، وأن الموازنة بينها والاختيار من بينها إنما تكون بحسب ما يتوقع أن يسفر عنه تطبيقها من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، وهذه هي مجالات الشوري في الجملة التي عنون لها البخاري فقال:"بَابُ قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: 159] «وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ»: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ} [آل عمران: 159] «فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِّ وَرَسُولِهِ»، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُّ» وَشَاوَرَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُّ وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِّ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِّ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ «ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ" (151).

ولعل الأصل في مثل هذه النوع من الاجتهادات قول الحباب بن المنذر للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

150 – مجموع الفتاوى: 17/ 70، 71، بتصرف.
151 – صحيح البخاري (9/ 112).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ» ، فَقَالَ الْحُبَابُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، وَلَكِنِ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، ثُمَّ غَوِّرْ كُلَّ قَلِيبٍ بِهَا إِلَّا قَلِيبًا وَاحِدًا، ثُمَّ احْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا، فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ» [152].

وممن أفرد هذا النوع بتسمية مستقلة السبكي حيث قال: "والاختلاف على ثلاثة أقسام أحدها في الأصول، وهو المشار إليه في القرآن، ولا شك أنه بدعة وضلال، والثاني في الآراء والحروب وهو حرام أيضا لما فيه من تضييع المصالح، والثالث في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما" [153].

ولا ريب أن الاختلاف في هذه الدائرة إذا انتهى إلى التفرق وتحزب كل فريق لرأيه وأذهب ما كان بينهم من تعاضد ومن تناصر فهو مذموم بلا جدال.

أما إذا بقي في دائرة الشورى التي يدلي فيه كل فريق برأيه ويدعمه بما استطاع من الحجج، ويستمع إلى آراء الآخرين ويتم فيها تقليب الأمر في مختلف وجوهه ثم ينزل الجميع في النهاية على رأي الإمام على الرأي الذي يقول إن الشورى معلمة أو على رأي الجماعة على الرأي الذي يقول إنها ملزمة، فلا حرج في ذلك بل هذا الذي جاءت بطلبه النصوص، وجعلته وصفا ملازما لجماعة المسلمين.

دائرة هذا النوع من الاختلاف:

دائرة هذا النوع من الاختلاف هي دائرة الشورى، والشورى تكون في العفو والأمور المباحة، ولا علاقة لها بما قطعت فيه النصوص، قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [154].

يقول البخاري رحمه الله: "وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ" [155].

وأساس الاجتهاد في هذه الدائرة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، والسعي في تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها في إطار من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

---

152 – ذكره البيهقي في دلائل النبوة (3/ 31).
153 – الإبهاج للسبكي (3/ 13).
154 – سورة الأحزاب، الآية [36].
155 – صحيح البخاري (9/ 112).

ولما كانت هذه الدائرة مجالا لتفاوت الآراء والاجتهادات، ولا تحسمها نصوص قاطعة، فلا سبيل إلى حسمها واجتماع الكلمة فيها إلا من خلال التسليم للقيادة أو النزول على رأي الجماعة على الخلاف في كون الشورى معلمة أو ملزمة، ولا يجوز نسبة هذه الآراء إلى الشرع، ولا يقال فيها إنها حكم الله، ولا يتعامل الناس معها بما يتعاملون به مع مسائل الاحكام الفقهية والأدلة الشرعية.

ولقد روي مسلم بإسناده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا» [156].

ومما هو جدير بالذكر أن إضفاء صفة القداسة على هذ النوع من القضايا، والتلويح بسيف التحليل والتحريم فيها لا يخدمها في الجملة، بل يخلق اجواء من التوترات والاحتقانات التي تفسد روح الحوار فتخنقه وتوئده، بدلا من إثرائه وتنميته! وتستدعي معه الذاكرة الجمعية شبح الثيوقراطية والدولة الدينية التي تجعل من آراء رجال الدين حتى في الشئون الدنيوية البحتة وحيا معصوما لا سبيل إلى المساس به!

فينبغي أن يعلم المتعاملون مع هذه القضايا أنهم يتعاملون مع اجتهادات بشرية بحتة، تعتمد الخبرة بالواقع أكثر مما تعتمد الدراية بالشرع، لم تأت فيها شرائع مفصلة، وأنه حيثما كانت المصلحة المشروعة كما يقررها الخبراء من ذوي الديانة والصيانة فهذا هو الذي ينبغي ان تستوي عليه السفن وأن يقبل به الجميع، ودور أهل العلم هو

156 - أخرجه مسلم (1731).

صيانة هذا الإطار، أي التاكد من أن المصلحة المستجلبة لم تهتك حدودا شرعية، ولم يخترق بها سياج قواطع إيمانية.

وقد أشار إلى هذا النوع من الاجتهاد قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته حول نوازل المساجد والمراكز الإسلامية فقال:

- التراتيب الإدارية يأتمر الناس فيها بينهم بمعروف، ومردها إلى إدارة المركز بالتنسيق مع إمام المسجد، والنزول على قرار الأغلبية هو المخرج من فتنتها، ما لم تخالف حكما شرعيا ورد فيه نص صحيح، أو انعقد عليه إجماع صريح.
- الأصل في علاقة الإمام بإدارة المركز أن تقوم على الثقة والتقدير المبتادل، وأن يفصل العقد حقوقه وواجباته على نحو يمنع الملاحاة والخصومات.
- الأصل أن يستفرغ الإمام وسعه في أداء رسالته الدعوية، وأن يكن حذرا فيما يتعلق بقضايا المال والنساء، حتى لا يجعل لأحد سبيلا إلى عرضه!

فهرس المصادر

1) الإبهاج للسبكي.
2) الإحكام في أصول الأحكام.
3) الإحكام في أصول الأحكام.
4) إحياء علوم الدين.
5) الاختلافات الفقهية، د. أبو الفتح البيانوني.
6) أخلاق العلماء
7) إرشاد الفحول، للشوكاني.
8) الأشباه والنظائر للسيوطي.
9) إعلام الموقعين.
10) الإنصاف.
11) إيقاظ الهمم.
12) بدعة التعصب المذهبي، للشيخ محمد عيد عباسي.
13) بيان فضل علم السلف على علم الخلف.
14) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ.
15) ترتيب المدارك.
16) تعظيم الفتيا.
17) تهذيب التهذيب.
18) الجامع
19) جامع بيان العلم.
20) حاشية ابن عابدين.
21) الدر المختار وحاشية ابن عابدين.
22) الدرر السنية.
23) رد المحتار على الدر المختار.

24) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة.
25) روضة الطالبين.
26) الزهد لابن المبارك.
27) سنن الدارمي
28) السنن الكبرى.
29) سنن النسائي.
30) سير أعلام النبلاء.
31) سيرة ابن هشام.
32) شرح الكوكب المنير.
33) صحيح ابن حبان.
34) صحيح البخاري.
35) صحيح مسلم.
36) صفة الصفوة.
37) الصواعق المرسلة.
38) الطبقات لابن سعد.
39) العلم، لأبي خيثمة.
40) فتاوى نور على الدرب.
41) فتح الباري.
42) الفتوحات الربانية.
43) الفقيه والمتفقه
44) الفكر السامي.
45) القرآن الكريم.
46) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.
47) كشف الغطاء، لابن عساكر.

48) المبسوط.
49) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
50) مجموع الفتاوى.
51) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.
52) المجموع للنووي.
53) مجموعة رسائل حسن البنا.
54) مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي.
55) المدخل.
56) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
57) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله.
58) المستصفى للغزالي.
59) مسند الإمام أحمد.
60) المعتمد.
61) المعرفة والتاريخ، للفسوي.
62) الموافقات للشاطبي.
63) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.